شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام
(شركة مساهمة عامة قطرية)

(لائحة وخطة العمل الخاصة بلجنة المخاطر والالتزام).

تمَّ التحديث في نوفمبر/٢٠٢٥م

المصادقة علي اللائحة

م	الإسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
١	إيهاب محمد نور عبدالله	مدير إدارة الشئون القانونية		٢٠٢٥/١٢/٤
٢	سعود عبدالعزيز الدرويش	رئيس لجنة المخاطر والإلتزام		٢٠٢٥/١٢/٤
٣	علي إسحاق حسين آل إسحاق	العضو المنتدب		٢٠٢٥/١٢/٤
٤	محمد علي جمعة السليطي	رئيس مجلس الإدارة		٢٠٢٥/١٢/٤

لائحة وخطة العمل الخاصة بلجنة المخاطر والإلتزام - شركة قطر للسينما.

المادة (١): تسمى هذه اللائحة " لائحة وخطة العمل الخاصة بلجنة إدارة المخاطر والإلتزام لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الشركة.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

الشركة:	شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.
المجلس:	مجلس إدارة الشركة.
المدير العام:	مدير عام الشركة .
اللجنة:	لجنة المخاطر والإلتزام.
الرئيس:	رئيس اللجنة .

المادة (٣): تكون المهمة الرئيسية للجنة المخاطر والإلتزام هي مساعدة المجلس في أداء مسؤولياته الإشرافية على عملية المخاطر والتحقق من إلتزام الشركة بضوابط وأحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والقوانين السارية التي تحكم عمل شركات المساهمة العامة والقوانين واللوائح ذات الصلة فضلاً عن تحديد وتقييم وإدارة المخاطر الرئيسية لشركة قطر للسينما والتي قد تؤثر على أدء الشركة وحقوقها وأموالها.

المادة (٤): أولاً: تطبيقاً لأحكام هذه التعليمات، ولأحكام القرار الصادر من مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية، وتعديلاته اللاحقة، بشأن إصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المُدرجة في السوق الرئيسية التي تخضع لرقابة الهيئة، يشكل مجلس إدارة الشركة سنوياً لجنة من بين أعضائه، تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من المستقلين وغير التنفيذيين، ويجب أن يتمتَّع أحد الأعضاء على الأقل من ذوي الخبرة بالمخاطر المالية والقانونية.

ثانياً: تتولى اللجنة المهام التالية:

(١) وضع استراتيجية شاملة حالية ومستقبلية حول نوع ومستوى المخاطر المقبولة لكافة أنشطه الشركة واعتمادها من المجلس، والعمل على مراجعتها وتطويرها بشكل دوري.

(٢) وضع سياسات إدارة المخاطر والإلتزام في الشركة تتناسب مع وضع وخصوصية الشركة وحجم وتنوع أنشطتها وطبيعة المخاطر التي تواجهها وفقاً للاستراتيجية المعتمدة من المجلس، وبحيث تتضمن هذه السياسات إجراءات عمل واضحة لإدارة المخاطر والإلتزام، وتحديد سقوف عليا للتعرض للمخاطر، ووجود نظام شامل لمراقبة المخاطر بشكل منتظم، وعلى أن يتم مراجعة هذه السياسات بشكل دوري.

(٣) اعتماد سياسة وإجراءات عمل فعالة لمراقبة الالتزام بالسياسات والقوانين والتعليمات الرقابية ووضع وإجراءات وقائية لضمان الالتزام، بالإضافة إلى وضع الآليات المناسبة للإخطار عن أي تجاوزات ومخالفات في حينها ومحاسبة المسؤولين عنها مع مسؤولية اللجنة عن إخطار الهيئة فوراً بأي مخالفات للقانون.

(٤) تزويد المجلس بتقارير دورية حول المخاطر التي تواجهها أو قد تتعرض لها الشركة وأي تجاوزات عن القوانين والأنظمة ومراقبة مدى التزام الادارة التنفيذية العليا بسياسات إدارة المخاطر والإلتزام المعتمدة ومدى التزامها بالقوانين والأنظمة والاطلاع ومراجعة التقارير الواردة من إدارة المخاطر والالتزام.

(٥) التحقق من وجود كادر مؤهل يعمل بشكل مستقل على إدارة المخاطر والإلتزام وذلك وفق نظام واضح لإدارة المخاطر والإلتزام يعمل على تحديد وقياس وضبط والتحوط لكافة المخاطر المرتبطة بأنشطة الشركة والسبل الملائمة لتخفيض مستوى المخاطر والخسائر التي قد تنجم عنها، والاحتفاظ برأس المال اللازم لمواجهتها.

(٦) أن يولي المجلس اهتماماً خاصاً بنوعية ودقة واكتمالية ومصدر البيانات المستخدمة لتحديد وقياس المخاطر وتأثيرها على قاعدة رأس المال.

(٧) دراسة أية حالة تظهر من خلال التطبيق لم ترد في هذه التعليمات.

المادة (٥): عند إستلام اللجنة لتقارير إدارتي المخاطر وإدارة الإلتزام، فإنه يتعيَّن التحقق من إشتمال التقارير على البيانات التالية:

(١) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر.

(٢) مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقَّعة في السوق.

(٣) تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام.

(٤) مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.

(٥) مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.

(٦) المخاطر التي تعرضت لها الشركة و أنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.

(٧) المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

المادة (٦): يكون للجنة ذات الصلاحيات الممنوحة لمدير إدارة المخاطر وإدارة الإلتزام، كما يتعين على اللجنة الاجتماع مع مدير إدارة المخاطر ومدير إدارة الإلتزام مرة واحدة في السنة على الأقل، ودعوة المدراء المذكورين للإجتماع كلما إقتضت الضرورة ذلك في أي وقت خلال السنة، للتحقق من قيامهم بواجباتهم الواردة في نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية، وتحديداً في المادة (٦).

المادة (٧): يجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة في المجال القانوني والإدارة المالية والإختصاص المحاسبي، أو الإستعانة بمن تراه مناسباً إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون له حق التصويت أو الإختيار.

المادة (٨): ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة بالإجماع أو بأكثرية الأصوات ليصدر قراره بشأنها، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة (٩): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، ولا يكون اجتماعها قانونياً إلا بحضور رئيس اللجنة بشخصة أو بالوكالة، وبحضور ما لا يقل عن إثنين من أعضائها، ويُمكن لمن يتعذَّر عليه حضور الإجتماع تكليف غيره من أعضاء اللجنة للحضور بموجب تفويض مكتوب، ويكون للمُفوَّض الحق في المُشاركة في المناقشات والتصويت.

المادة (١٠): يتعين أن تتو افر في عضو لجنة إدارة المخاطر والإلتزام الشروط التالية:

١ . يجب أن يكون رئيس لجنة التدقيق عضواً مُستقلاً أو غير تنفيذي، ويُفضَّل أن يكون بقية أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين المالكين لعدد من الأسهم لا يزيد عن (٢٥٠,٠٠٠) سهماً "مئتين وخمسون ألف سهم" تظل غير قابلة للتداول طيلة فترة العضوية وإذا لم تقدم هذه الأسهم تسقط العضوية، ويُعفى العضو المستقل من هذا الشرط.

٢ . يجوز أن يكون العضو المُستقل المُشارك في هذه اللجنة من غير المُساهمين، وذلك إذا إنتخبته الجمعية العامة للشركة ليكون ضمن تشكيل مجلس الإدارة بصفته عضواً مُستقلاً.

٣ . يُفضل أن تتضمن لجنة إدارة المخاطر والإلتزام عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية أو مختص في مجال المخاطر أو شخص ذو خبرة قانونية.

٤ . أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو ممن يقومون بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الإستشارة مع أفضلية أن يكون أعضاء اللجان من الأعضاء المستقلين.

٥ . أن لا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

٦ . يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة مع المحافظة التامة على سرية المعلومات وعدم إذاعة أسرار الشركة.

المادة (١١): وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق ، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً أو من الأعضاء غير التنفيذيين في جميع الأحوال.

المادة (١٢): في حال حصول أي تعارض بين توصيات لجنة إدارة المخاطر والإلتزام وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة، بياناً يُفصِّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.

المادة (١٣): يُحدد نظام الحوكمة الصادر من الهيئة ضوابط تشكيل لجنة إدارة المخاطر والإلتزام وإختصاصاتها ونظام عملها، ومُكافآت أعضائها.

وإذا صدرت أية ضوابط جديد من الهيئة بشأن تشكيل اللجنة أو نطاق إختصاصاتها أو نظام عملها أو مُكافأة أعضائها، وكانت تتعارض مع أحكام هذه اللائحة، فإنَّ الضوابط الجديدة هى التي تسود على ما ورد بهذه اللائحة، ويتعيَّن في هذه الحالة العمل على تحديث هذه اللائحة لرفع أية تعارض بينها وبين الضوابط الجديدة.

المادة (١٤): مع مُراعاة أحكام المادة (١٦) من هذه اللائحة، يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة مالية، يُقدرها مجلس الإدارة، عن كل إجتماع يحضره لغايات تطبيق الأحكام الواردة في هذه التعليمات، على أن تُسدد هذه المُكافأة مرتين في السنة (كل ستة أشهر)، وعلى أن يكون ذلك وفق ضوابط مكافئات مجلس الإدارة الذي يحدده نظام الحوكمة.

المادة (١٥): عضوية اللجان:

١ . يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء.

٢ . يسمي مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وذلك حسب متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة الهيئة.

٣ . تكون مدة عضوية اللجنة سنة ميلادية واحدة ويجب أن لا تتجاوز المدة المتبقية من عضوية مجلس الإدارة.

٤ . يعين مجلس الإدارة عضواً إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة.

المادة (١٦): عدد إجتماعات اللجنة:

يجب ألا يقل عدد اجتماعات اللجان الإلزامية (لجنة التدقيق) خلال السنة عن (٤) اجتماعات مع أفضلية أن تكون اجتماعاتها متقاربة مع المواعيد المنتظمة لاجتماعات المجلس فيما عدد اجتماعات اللجان الاختيارية غير محدد.

المادة (١٧): إجتماعات اللجنة:

١ . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويتكون النصاب القانوني لإجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن إثنين من أعضائها بأشخاصهم على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل.

٢ . يعين رئيس اللجنة من بين موظفي الإدارة أو أي موظف آخر يختاره رئيس اللجنة كأمين سر للجنة يتولى تنظيم إجتماعاتها وجدول أعمالها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة (١٨): إنتهاء مدة اللجنة:

تنتهي مدة اللجنة ويقوم مجلس الإدارة بإعادة تشكيلها في الحالات التالية :

١ . عند إنتهاء مدتها أو بإنتهاء صلاحية العضو نفسه وفقاً للأنظمة السارية.

٢ . عندما يهبط عدد أعضاء اللجنة إلى أقل من ثلاثة أشخاص.

٣ . عندما يرى المجلس ضرورة لذلك.

٤ . عند إنتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (١٩): تدوَّن اللجنة محضر بالمناقشات والمداولات التي تمت في كل إجتماع، ويجب أن تكون محاضر الإجتماعات مرقمة بصورة مُتسلسلة، ويجب أن يُعرض محضر إجتماع اللجنة في أول إجتماع لمجلس الإدارة يلي تاريخ إجتماع اللجنة، للإطلاع على قرارات وتوصيات اللجنة والمصادقة عليها.

المادة (٢٠): يجوز لأي لجنة دعوة أي شخص من غير الأعضاء لحضور أي اجتماع بما فيهم الرئيس التنفيذي وأي من كبار الموظفين والمدقق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي ومسؤول الالتزام و مدير إدارة المخاطر وأي موظف آخر. كما يمكن لها الاستعانة بأي بيوت خبرة أو مستشارين خارجيين بغرض الحصول على المشورة فقط.

لتجنب احتكار القرار وتعزيز خلق وجهات نظر جديدة ينبغي أن يأخذ المجلس بعين الاعتبار وكلما أمكن تدوير عضوية ورئاسة اللجان شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إضعاف المهارات الجماعية والخبرة وفعالية أعمال هذه اللجان.

المادة (٢١): وتلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة والسوق عن أسماء أعضاء اللجان فور اعتمادهم، وفي حال أي تغيير يتم الإفصاح عن ذلك.

المادة (٢٢): ترفع اللجنة عند إنتهاء المدة المحددة لها سنوياً تقريرًا نهائياً عن أعمالها الى مجلس الإدارة، أو تُرفق محاضر لجنة التدقيق وتُعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عليها، مُبيِّنة ما قامت به من أعمال وما إنتهت إليه من توصيات.

المادة (٢٣): إعتباراً من تاريخ إقرار هذه التعليمات من مجلس إدارة الشركة يلغى العمل بأي تعليمات سابقة . إن وجدت..

(إنتهى)